الفرائض

ميراث الابن المتوفى في حياة أبيه

السؤال: لو أن رجلاً توفاه الله قبل والده، فهل يكون لهذا الابن ميراث في أموال أبيه؟

الجواب: من مات قبل أبيه فإنه لا يرث؛ لأن الإِرْث للموجود من الورثة بعد موت المُورث, فمن مات قبله انتهى نصيبه؛ لأنه ليس من الورثة؛ لأن الوارث الذي يعش بعد وفاة مُوَرثه.

برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والعشرون، 1432/1/26.